

دراسة حول مراحل وأساليب جريمة تبييض الأموال

Study on the Stages and Methods of the Money-Laundering Offence

فتيحة قندوز¹*

¹ جامعة محمد الصديق بن يحيى حيجل (الجزائر)، مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل

f.guendouz@univ-jijel.com

تاريخ النشر: 2023/04/30

تاريخ القبول: 2023/02/04

تاريخ الاستلام: 2022/05/25

ملخص:

يشهد العالم تزايدا كبيرا لمعدلات الجريمة لاسيما المنظمة منها، والتي تدر على مرتكبيها مداخيل وفيرة ما يدفعهم إلى محاولة إخفاء المصدر غير المشروع لها وذلك عن طريق التوجه إلى عمليات تبييض الأموال التي تتم عبر مراحل محددة وأساليب مختلفة، يهدف مبيضي الأموال من خلالها إلى إدخال الأموال غير الشرعية واستثمارها داخل الدورة المالية لإخفاء مصدرها غير المشروع وإظهارها وكأنها أموال قانونية ومشروعة.

وعليه، فإن مراحل تبييض الأموال لا تتم وفق مرحلة واحدة بل تمر بأكثر من مرحلة، من الممكن أن تتم دفعة واحدة أو أن تحصل كل مرحلة بشكل مستقل عن المراحل الأخرى. أما الاتجاه الحديث فقد اعتبر المرور بمراحل معينة من أجل إنجاز عمليات تبييض الأموال ليس أمرا حتميا دائما.

أما أساليب تبييض الأموال، تتمثل في طرق التبييض التي تستخدمها الشبكات الإجرامية في تحويل إيرادات ومتحصلات الجرائم إلى أصول وممتلكات تبدو في صورة مشروعة، منها ما هو تقليدي كاستخدام الشركات الوهمية والأنظمة المصرفية والسوق الموازية، وبعضها حديث تستخدم فيه شبكة الانترنت كأجهزة الصرف الآلي والبطاقات الالكترونية وبنوك الانترنت.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، الأساليب، التبييض، المراحل، الأموال.

Abstract:

The world is experiencing a large increase in crime rates, especially the organized one, which provides their offenders with an abundant income. This incites them to hide its illegal source by heading to the money- laundering processes, which take place through specific stages and different methods ; and through it , the money Launderers want to incorporate the illegal money and investigate it within the financial cycle , in order to hide its illegal source and show it as a legal and legitimate one .

Thus, the money- laundering stages are not done in a single phase but are going through more than one step , where It can be done all at once or independently from

* فتيحة قندوز.

the other stages , while the current trend considers going through a particular stages to launder money is not always inevitable.

The money – laundering methods are represented in the laundering ways used the criminal enterprises to transfer the crimes' income and proceeds to assets and properties that appear legitimate; among of them , is classic ; using the front companies, banking systems and parallel market and the other is advanced ; using the Internet , such as the ATM ,e- cards, and the online banks.

Keywords: Crime, methods, laundering, stages, money.

مقدمة:

تهدف عملية تبييض الأموال أساسا إلى إخفاء الطبيعة الإجرامية لعائداتها، وذلك عن طريق تغيير طبيعة الأموال بحيث يتم تقليص المبالغ المالية السائلة وتحويلها إلى أموال مودعة هذا من جهة.

ومن جهة أخرى العمل على إنهاء العلاقة ما بين الجريمة الأصلية والأموال المتحصل عليها منها، بحيث تمحي هذه العملية الطابع غير الشرعي للأموال، كما تهدف إلى ضمان المراقبة المستمرة للأموال إبان مراحل عملية التبييض من أجل تمويه هذه الأموال للغاية المستهدفة بقصد الاستفادة منها بقدر الإمكان.

إن هذه الأهداف المتوخاة من هذه العملية تجسد حاجة مبيضي الأموال ورغبتهم في إخفاء الجريمة التي أنمّرت هذه العائدات، وكذا رغبتهم في إضفاء الشرعية على هذه العائدات للتعامل معها، وهو ما يتجسد في صفقات تبييض الأموال التي تتم عادة عبر مراحل محددة تتلاءم مع كمية الأموال التي ستقع عليها عملية التبييض، بشكل سريع يؤمن العصاة الإجرامية استمرار نشاطاتها الإجرامية.

بناء على ما سبق تأتي هذه الدراسة لتعالج إشكالية هامة تتمحور حول إيجاد السبل الكفيلة لمواجهة تنامي ظاهرة تبييض الأموال، انطلاقا من بحث المراحل التي تمر بها العملية من جهة والأساليب التي تتبعها الشبكات الإجرامية لتبييض عائداتهم الإجرامية من جهة ثانية، مروراً بحقيقة تتطلب دراسة وتحليل عميق لكيفية التحكم في الظاهرة بشكل فعال؟

من خلال هذه الإشكالية فإن هذا المقال يسعى إلى تحقيق عدة أهداف نذكر منها التحسيس بمخاطر ظاهرة تبييض الأموال على الفرد والمجتمع وعلى كيان الدولة ككل، ضبط المفاهيم المتعلقة بتبييض الأموال. للإجابة عن الإشكال السابق ذكره، وجب علينا استخدام المنهج الوصفي في دراسة وتحليل إشكالية البحث، والمنهج التحليلي من خلال التحليل والنقد واستنباط الأحكام ومن ثم التعميم واستخراج الحلول التي تسهم في معالجة الإشكالية السالفة الذكر، وذلك بالوقوف على مسألتين أساسيتين، الأولى تتعلق بمراحل تبييض الأموال والثانية تدور حول أساليب تبييض الأموال، وذلك على النحو الآتي:

1. مراحل تبييض الأموال:

تعتبر عملية تبييض الأموال عملية ديناميكية تتم على ثلاث مراحل، ففي المرحلة الأولى يتم فصل الأموال عن الجريمة، وفي المرحلة الثانية يتم محو كل آثار الجريمة لتمويه الرقابة، أما في المرحلة الثالثة فإن صاحب هذه الأموال يحاول استرجاعها مهما كانت الطرق المستعملة وبدون إحداث أية شبهة تدل على عدم شرعية تلك الأموال.

مع العلم أن هذه المراحل لا ينظر إليها نظرة واحدة، بل تختلف بين التصنيف التقليدي والحديث وسيتم بيان ذلك على النحو الآتي:

1.1. التصنيف التقليدي لمراحل تبييض الأموال:

يتضمن التصنيف التقليدي ثلاث مراحل ابتداء من مرحلة الإيداع أو التوظيف، ومرورا بمرحلة التجميع أو الترقيد وأخيرا مرحلة الدمج.

1.1.1. مرحلة الإيداع:

تتمثل مرحلة الإيداع في إدخال الأموال النقدية غير المشروعة في نطاق الدورة المالية، ويتطلب القيام بهذه العملية توظيف الأموال المشبوهة في البنوك أو في غيرها من المؤسسات المالية وسواء بطريق فتح الحسابات أو الودائع أو شراء أوراق مالية... إلخ لتصبح أموالا نظيفة (مباركي، 2007، صفحة 17). تقتضي هذه المرحلة الفصل المادي بين مرتكب الجريمة والأموال المحصل عليها، حيث يقوم الجناة بإيداع المال غير المشروع في بنك آمن غير المكان الذي حصلت فيه الجريمة، وذلك لإعطاء المال صبغة أخرى. (خليفة، 2010، صفحة 372)

تجدر الإشارة أن البلدان التي تشترط الإبلاغ عن المعاملات النقدية التي تصل مبلغا معيناً والتي من بينها قانون العقوبات الفرنسي، الذي يشترط على البنك إبلاغ السلطات المختصة بالتحويلات النقدية التي تكون قيمتها 150 ألف فرنك فرنسي فأكثر، فإن الإيداع في هذه الحالة يتم من خلال إجراء عدد كبير من المعاملات الصغيرة لتفادي الوصول إلى المبلغ المحدد والذي يخضع لقوانين مراقبة النقد الإلزامية. (عكروم، 2010، صفحة 397)

على نفس النهج، أشار القانون الجزائري رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم في المادة 06 منه على ضرورة أن يتم كل دفع يفوق مبلغا معيناً بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية وتم ذلك عن طريق إصدار المرسوم التنفيذي رقم 05-442 والذي حدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية في مادته الثانية المبلغ بـ 50.000 دج.⁵

لكن يبقى هذا المرسوم لم يطبق على أرض الواقع كما أنه لقي رفضا من جهات عديدة، وبعد العديد من المشاورات مع الجهات المعنية تم اقتراح تعديل على المبلغ المحدد ورفعته إلى 500.000 دج وذلك حسب ما تنص عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 10-181 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية، لكن لم يتم التعامل به على نطاق واسع رغم العقوبات المفروضة لعدم الالتزام به.

للإشارة فإن نظام بنك الجزائر رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، أخذ كذلك بهذه الحالة وأضافها ضمن الحالات التي يجب أن تولي لها البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر عناية خاصة، وذلك في مادته العاشرة إذ نصت في فقرتها الثانية في الحالة السادسة على: "... العمليات التي تفوق عند الاقتضاء السقف المحدد بالتنظيم المعمول به...".

على غرار المشرع الجزائري، أشار القانون الأساسي التونسي عدد 26 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال في الفصل 99 منه، أنه يجب على الذوات المعنوية المكونة في شكل جمعية أو منظمة غير هادفة للربح اتخاذ قواعد التصرف الحذر التالية:

- الامتناع عن قبول أي تبرعات أو مساعدات مالية مجهولة المصدر أو متأتية من أعمال غير مشروعة يعتبرها القانون جنحة أو جناية أو من أشخاص طبيعيين أو معنويين أو تنظيمات أو هياكل ثبت تورطهم، داخل تراب الجمهورية أو خارجه، في أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية.

وتضبط قائمة المنظمات والأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهياكل المذكورة أعلاه طبق التشريع الجاري به العمل.

- الامتناع عن قبول أي اشتراكات تتجاوز قيمتها السقف المحدد قانونا.

- الامتناع عن قبول أي تبرعات أو مساعدات مالية أخرى، مهما كان حجمها، وذلك في ماعدا الاستثناءات المقررة بمقتضى نص قانوني خاص.

- الامتناع عن قبول أي أموال متأتية من الخارج، إلا بواسطة وسيط مقبول يوجد مقره بالبلاد التونسية، وبشرط أن لا يحول القانون الجاري به العمل دون قبولها.

- الامتناع عن قبول أي مبالغ مالية نقدا تساوي أو تفوق ما يعادل خمسمائة (500د) دينار ولو تم ذلك بمقتضى دفعات متعددة يشتبه في قيام علاقة بينها.

تعد هذه المرحلة من أخطر مراحل تبييض الأموال لأنها مرحلة تكون عرضة للاكتشاف من طرف الهيئات المختصة بكشف الجريمة، خاصة مع دقة الإجراءات المتبعة حاليا من طرف البنوك (زيدومة،

2011، صفحة 319)، لأنه يتم فيها التعاطي المباشر بين المبيض للأموال ومؤسسات التبييض. إذ تعتبر هذه المرحلة من أكثر المراحل أهمية لأنه يتوقف عليها نجاح جريمة تبييض الأموال وذلك بالنظر للتعقيدات المعتمدة في إطارها.

2.1.1. مرحلة التمويه:

المقصود بمرحلة التمويه في تبييض الأموال الفصل بين عائدات الإجرام ومصدرها غير المشروع، (قدور، 2013، صفحة 13)، وشرعتها لإعطائها الغطاء القانوني اللازم، وإزالة أية آثار تشير إلى هذه المصادر (الدليمي و الحديثي، 2006، صفحة 37)، وتقوم هذه المرحلة على تبديل طبيعة الأموال من ودائع نقدية إلى شراء أسهم وسندات في البورصة، بالإضافة إلى التبديل المتكرر لمكان الأموال وعلى العوالة المصرفية وتقنيات تحويل الأموال الحديثة وخاصة الإلكترونية (محمد، 2011، صفحة 13).

تعد هذه المرحلة أصعب من سابقتها، حيث تعتبر من بين المراحل الأكثر تعقيدا فيما يتعلق باكتشافها، حيث يصعب كشف حقيقة العمليات غير المشروعة عن طريق استعمال التحويل الإلكتروني للنقد، إذ تنتقل به الأموال بسرعة فائقة إلى بنوك خارج البلاد كما يصعب معه تعقب مصدرها، وما يزيد الأمر تعقيدا أن هذه الأموال عادة ما يتم تحويلها إلى بنوك في بلدان تتبنى قواعد صارمة للسرية المصرفية (سفر، 2006، صفحة 35) كسويسرا.

تجدر الإشارة أنه لا يمكن تطوير وحصر هذه العمليات خاصة مع التطور التكنولوجي، ومع ابتكار أساليب جديدة يوميا يمكن القول أن هذه المرحلة تثير العديد من الصعوبات من حيث اكتشافها في ظل انتشار التقنيات الحديثة في المجال المالي والمصرفي.

3.1.1. مرحلة الدمج

تتم هذه المرحلة يتم إعطاء الغطاء النهائي للمظهر غير الشرعي للثروة ذات المصدر غير المشروع، بحيث تحول الأموال المبيضة في الاستغلال الاقتصادي من جديد وتظهر في شكل استثمار عادي أو في مشروع لأموال نظيفة.

وفي هذا السياق، تقوم تقنية الدمج على إعادة إدخال الأموال المبيضة في بيئة اقتصادية شرعية (قدور، 2013، صفحة 21)، عن طريق إجراء عمليات توظيف واستثمار في قطاعات الاقتصاد الشرعية لاستعمال الأموال المبيضة بشكل تجاري طبيعي (سفر، 2006، صفحة 36)، بحيث يصعب الفصل بين المال المتحصل من مصدر غير مشروع والمال المتحصل من مصدر شرعي (مباركي، 2007، صفحة 22).

إن مرحلة الدمج تعد المرحلة الأصعب اكتشافا باعتبار أن الأموال تكون قد خضعت مسبقا لعدة مستويات من التداول، والواقع أظهر أن هذه العمليات في مجملها قد تمتد إلى عدة مستويات من الصعب جدا الكشف عنها (القسوس، 2002، صفحة 35)، إلا من خلال الأعمال الاستخباراتية والبحث السري أو عن طريق مساعدات غير رسمية من خلال المخبرين أو شيء من الحظ والمصادفة (شافي، 2005، صفحة 342). يستخلص مما سبق، أن مراحل تبييض الأموال السالفة الذكر قد تحدث في فترة زمنية واحدة، وقد تحدث في فترات زمنية متتالية، ولكنها منفصلة عن بعضها البعض، بـمدة زمنية كبيرة قد تصل إلى عدة سنوات.

أي أن المرحلتين السابقتين عبارة عن مراحل خادمة للمرحلة الأخيرة، وتكون بتطهير الأموال ودمجها في عمليات مشروعة، فهذه المرحلة تعتبر الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للأموال ذات المصادر غير المشروعة، لكي تبدو أموالا تشتغل في إطار قانوني ومن مصادر نظيفة.

2.1. التصنيف الحديث لمراحل تبييض الأموال:

تضمنت النظرية الحديثة في تبيان مراحل تبييض الأموال ثلاث خطوات تبييض بسيط، وتبييض مدعم، وتبييض متقن.

1.2.1. التبييض البسيط:

يقصد به تحويل الأموال القدرة إلى أموال نظيفة في فترة وجيزة أو قصيرة جدا وبكميات غير كبيرة، في نطاق عمليات محددة وعرضية، أو ذات أهمية ضئيلة كاستخدام الأموال غير الشرعية في الإنفاق الاستهلاكي كتجارة السجاد أو التحف مثلا والاستثمار البسيط (العمرى، 2009، صفحة 185)، فهو يعتمد على تقنيات غير معقدة، وعلى هذا الأساس يمكن أن نجمل خصائص هذه المرحلة في النقاط التالية:

يتم ضمن نطاق عمليات محددة وبسيطة، يتم غالبا في مناطق جغرافية تنعدم أو تقل فيها القيود القانونية، أسلوبه غير معقد وبسيط لا يستعمل فيها حيل متقنة أو معقدة (فراحتية، 2017، صفحة 200).

2.2.1. التبييض المدعم:

يسمى المرتب أو المهيا، ويتم في هذا النوع تبييض مبالغ كبيرة وبطرق أكثر تعقيدا من الطريقة الأولى، ويتطلب الدخول في استثمارات كبيرة ومتنوعة، ويتم في دول تكون فيها القيود القانونية صارمة في مكافحة عمليات تبييض الأموال، لذلك نجد أن مبيضي الأموال في هذه الطريقة يتخذون احتياطات كبيرة وشديدة لإتمام عملية التبييض بنجاح. وفي هذه المرحلة قد يستعين المبيض برجال القانون والاقتصاد والإدارة، لإخراج مشروعاته إلى النور وتنميتها (العمرى، 2009، صفحة 185).

أبرز التقنيات المستخدمة في التبييض المرتب أو المهيأ، البيع بالمزادات العلنية، المضاربة العقارية. ومن مميزات هذه الطريقة:

استخدام وسائل أكثر تعقيدا من تلك المستعملة في النوع الأول لتعلقه باستثمارات كبيرة ومتنوعة. يتم تنفيذ هذا النوع من التبييض في دول تفرض قيودا أكبر، وإجراءات أكثر تعقيدا، الأمر الذي يفرض على الجناة اتخاذ احتياطات شديدة لإتمام عملياتهم (فراحتية، 2017، صفحة 200).

3.2.1. التبييض المتقن:

التبييض المتقن أخطر من النوعين الأول والثاني، حيث يقصد به وصول الأموال المبيضة إلى مستوى معين لا يستخدم فيه الوسائل التقليدية لتبرير مصدر الأموال، وغالبا ما تضطلع بارتكابه المنظمات الإجرامية، وتستخدم فيه أحدث الوسائل والأدوات المالية لإتمام عمليات التبييض.

تتمثل حالات استخدام هذا النوع من التبييض في:

حالة وجود أموال ضخمة متأتية من مصادر غير مشروعة بحاجة أن تظهر في قالب مشروع. إن هذه الطريقة تستعملها المنظمات الإجرامية، فغالبا ما تكون الأموال محل التبييض موزعة على أكثر من دولة (فراحتية، 2017، صفحة 201).

يمكن القول، أن مرحلة الدمج تعتبر تنمة للمراحل السابقة لها، والتي مرت فيها الأموال غير المشروعة بعدة مستويات من التدوير، مما يصعب اكتشافها، غير أنه يمكن أن تتم عملية تبييض الأموال دون الرجوع إلى المراحل الثلاث السابقة، فتبييض الأموال يختلف باختلاف الظروف المحيطة به.

وهناك عدة وسائل يلجأ إليها مبيضو الأموال لتوظيف أموالهم غير المشروعة، وذلك بطرح أموال نقدية ضخمة في بنوك ومؤسسات مالية في شكل استثمارات وتحويلها بعد ذلك، بغية إخفاء مصدرها غير المشروع وتحويلها إلى أموال مشروعة.

2. أساليب تبييض الأموال:

يقصد بأساليب تبييض الأموال، طرق التبييض التي تستخدمها شبكات الإجرامية في تحويل إيرادات ومتحصلات الجرائم المرتكبة من طرفهم إلى أصول وممتلكات تبدو في صورة مشروعة (قسقوس، 1998، صفحة 75).

مع العلم أن طرق التبييض تتفاوت بين البساطة والتعقيد، الأمر الذي يعكس التفاوت في حجم الصفقات التي تتم من خلالها عملية تبييض الأموال (باخوية، 2012، صفحة 187)، وكذا ما يعكس مدى

التقدم التكنولوجي في الوسائل المستخدمة، ومدى توافرها لدى القائمين بهذه العمليات (مباركي، 2007، صفحة 25).

ولما كانت أساليب تبييض الأموال تتغير تبعا لتغير وتطور إجراءات مكافحتها في كل دولة (بن طالب، 2011، صفحة 90)، فإننا سنستعرض أشهر الأساليب التقليدية المتبعة في تبييض الأموال ثم نتعرض بعدها للأساليب الحديثة.

1.2. الأساليب التقليدية لتبييض الأموال:

يقصد بالأساليب التقليدية، تلك الأساليب الشائعة والمألوفة (باخوية، 2012، صفحة 188)، التي لا تستخدم التسهيلات الإلكترونية في ارتكاب عمليات تبييض الأموال، ومن بينها:

1.1.2 استخدام الشركات الوهمية:

تعتبر شركات أجنبية مستترة يصعب على حكومات الدول الاطلاع على مستنداتها، كما أنها كيانات بدون هدف تجاري، وكل ما تريده هو تبييض الأموال غير المشروعة وإكسابها الصفة الشرعية (مباركي، 2007، صفحة 30).

تكون هذه الشركات منتشرة بصورة فعلية في الدول التي تفتقر إلى الرقابة المحكمة أو تمتاز بمنظومة سرية العمليات المصرفية واستقرار البيئة النقدية والسياسية أو وقوعها على خطوط التجارة العالمية وسهولة الدخول والخروج منها وسهولة الإجراءات المتبعة في تأسيس الشركات أو شرائها (قدور، 2013، صفحة 73). من الواضح أن تأسيس الشركات في الجزائر يخضع لرقابة المركز الوطني للسجل التجاري، وأن يكون هذا التأسيس لغرض مشروع لا لأغراض احتيالية، ولذلك لا يجوز إنشاء شركات وهمية ولا ممارسة أنشطة مختلفة كما هو محدد في عقد تأسيس الشركة، إلا أن الواقع أثبت غير ذلك.

2.1.2 تهريب الأموال للخارج:

تتم عملية تهريب العملة النقدية من مكان لآخر كالنقل عن طريق الشاحنات عبر الحدود والطائرات والسفن البحرية، وقد تتم العملية من خلال وضع الأموال المشبوهة في حسابات مشبوهة. ومن ثمة يمكن تحويلها ونقلها إلى حساب آخر من خلال عمليات متعددة، بحيث يصعب معها التمييز في هذه الحسابات بين الأموال النظيفة وغيرها من الأموال غير المشروعة (خوجة، 2008، صفحة 37). إن علاج ظاهرة تهريب الأموال للخارج، يوجب ضرورة تشديد الرقابة على المنافذ المالية، إضافة إلى المحافظة على استقرار السياسة النقدية، وخلق مناخ استثماري خصب عن طريق فتح قنوات استثمارية.

3.1.2. استخدام الأنظمة المصرفية:

تعتبر المؤسسات المصرفية والمالية بمثابة الوجهة المفضلة لدى مبيضي الأموال لتحويل أموالهم وإيداعها فيها، وذلك بغرض إعادة استثمارها لتظهر وكأنها عوائد مشروعة، ويتم ذلك عن طريق تحويل الأموال غير المشروعة إلى الخارج وإيداعها في حسابات بنكية لدول مختلفة، لا يكون النظام المصرفي فيها محكما بدرجة كافية (باخوية، 2012، صفحة 192).

4.1.2. استخدام السوق الموازية:

تعتبر إحدى الأساليب الفعالة لتبييض الأموال في الجزائر، فرغم أنها ممنوعة إلا أنها تتم أمام أعين الجهات المختصة، حيث يتم شراء وبيع العملة الصعبة في سوق غير شرعية، وهذه العملات الأجنبية تصل إلى السوق الموازية عن طريق أشخاص يترددون على البلدان الأجنبية للتهريب، خاصة في عمليات الاستيراد. وذلك راجع إلى انفلات السياسة التوازنية التي ينتهجها البنك المركزي الجزائري فيما يخص سعر الصرف على أساس أنه المتحكم الوحيد في العرض والطلب على العملات الأجنبية، وهذا في ظل توسع أسواق الصرف الموازية (السوق السوداء) ويعود سبب الإقبال على تحويل الأموال في السوق الموازية إلى ارتفاع أسعار بيع العملة في السوق السوداء مقارنة مع أسعارها في البنوك (بوحليط، 2009، صفحة 60). تجدر الإشارة أن هذه الأساليب لا يمكن ذكرها على سبيل الحصر، وقد اكتفينا بالتطرق إلى أهمها وأبرزها وشيوعها على سبيل المثال لا الحصر.

2.2. الأساليب الحديثة لتبييض الأموال:

يستغل مبيضوا الأموال التطور التكنولوجي عامة، سيما التطور التكنولوجي للإعلام والاتصال خاصة، وذلك بالنظر إلى ما توفره هذه التكنولوجيا من تسهيلات وطرق تساعد القائمين بعمليات تبييض الأموال على القيام بعملهم الاجرامي، وبأسرع وبأقل التكاليف ودون جلب الانتباه أو إثارة شبهات في كثير من الأحيان، الأمر الذي يمكنهم من القيام بعمليات تبييض الأموال دون مخاطر تذكر.

1.2.2. استخدام أجهزة الصرف الآلي:

تستخدم أجهزة الصرف الآلي في عمليات إيداع أو سحب الأموال القدرة من الحسابات المصرفية المفتوحة لدى البنوك للتخلص من الإجراءات المتعلقة بتعبئة النماذج الخاصة بعمليات الإيداع والصرف التي تعد أدلة إثبات يمكن الرجوع إليها في حالة الشك في مصدر الأموال (قدور، 2013، صفحة 73).

2.2.2. استخدام البطاقات الإلكترونية:

شبيهة ببطاقات الائتمان، لكنها مزودة بشرائح كمبيوتر، يتم استخدامها في المعاملات المالية، كما يستخدمها القائمون بعمليات تبييض الأموال في نقل أموالهم غير المشروعة من دولة لأخرى، وما يفرق بينها

وبين النقود كونها لا تحتوي على أرقام تسلسلية، ما يؤدي إلى إمكانية استخدامها بدون ترك أثر مادي، وبموجب هذه البطاقات أمكن نقل الأموال إلكترونيا وبكل سهولة من بطاقة إلى أخرى، بل وإلى أي مكان في العالم. بمنأى عن أجهزة الرقابة (باخوية، 2012، صفحة 199).

جدير بالذكر، أنه توجد في الجزائر بنوك تصدر بطاقات إلكترونية في الوقت الحالي، وذلك راجع لوجود فروع بنكية أجنبية مرخص لها بمقتضى قانون النقد والقرض من جهة، ووطنية على غرار بنك التنمية المحلية الجزائري والذي يتيح لعملائه الذين لهم حسابات بالأورو الحصول على بطاقة "فيزا كارت" وكذا بنك سوسيتيه جنيرال الذي يصدر بطاقة فيزا.

3.2.2. استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني الإلكترونية:

تعتبر بطاقات إلكترونية بما رصيد نقدي، تستخدم كوسيلة للدفع مثلها مثل النقود لدرجة جعلت البعض يعتبرها البديل المستقبلي للنقد، ولئن اعتبرها البعض كذلك، فمخاطرها تبدو أكبر من الناحية الأمنية والقانونية، فهي سهلة التزوير مقارنة بالنقد التقليدية، خصوصا مع الحفاظ على سرية البيانات المتعلقة بهوية المتعاملين بها، والتي تحرم أي شخص من الاطلاع على البيانات المالية المتعلقة بالصفحة (باخوية، 2012، صفحة 203) للحيلولة دون استخدام النقود الإلكترونية في عمليات تبييض الأموال يستوجب اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية من خلال زيادة الرقابة الأمنية على التعاملات النقدية الإلكترونية وحجم المديونية المؤسسات المصرفية من النقود الإلكترونية ومقارنته بما تم إصداره من هذه النقود، والاحتفاظ بجميع البيانات المتعلقة بالصفحة وهوية أطرافها في حالة التعامل بهذا النوع من النقود.

وفي ذات السياق، توجد أمثلة عن بطاقات الدفع الإلكتروني المتعامل بها في الجزائر على غرار بطاقة (CIB) الصادرة عن البنك الوطني الجزائري وبطاقة الأعمال الذهبية والبطاقة الكلاسيكية الصادرتين عن نفس البنك.

4.2.2. استخدام بنوك الانترنت:

تعد من أخطر الوسائل التكنولوجية المستعملة في تبييض الأموال، بل هي عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المصرفية، يقوم فيها المتعامل بإدخال شفرة سرية في الكمبيوتر ويأمر بتحويل ما يرغب في تحويله من الأموال، مما يسهل لمبضي الأموال نقل أو تحويل أموال ضخمة بسهولة وسرعة وأمان. فشبكة الانترنت تلعب دورا بارزا في تسهيل عمليات تبييض الأموال بسبب ميزات السرعة والخفاء (قدور، 2013، صفحة 75).

الخاتمة:

في خاتمة البحث في هذا الموضوع يمكن القول، أن جريمة تبييض الأموال تعتمد على توظيف الأموال غير المشروعة في أعمال مشروعة لإخفاء مصدرها غير المشروع عن طريق الاستثمارات الاقتصادية، ويتم تبييض هذه الأموال بواسطة بعض البنوك والشركات المتعددة الجنسيات بهدف الربح وإخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال.

وباعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم المعاصرة وهي صورة من صور الجريمة المنظمة، فإن التطور في تبييض الأموال صاحبه تطور في الوسائل المستعملة، كاستعمال شبكة الانترنت في تبييض الأموال غير الشرعية.

ويمكن تلخيص نتائج هذا البحث في النقاط الآتية:

- وجود ارتباط بين درجة تطور الأساليب المتبعة في ارتكاب عمليات تبييض الأموال، سيما الحديثة منها، وبين مناخ الانفتاح الاقتصادي من جهة أخرى.
- عدم وجود مراحل ثابتة تمر بها جريمة تبييض الأموال وما ذكر من مراحل ما هو سوى نموذج يستعان به لفهم قيام هذه الجريمة، خاصة أنه من الممكن أن تتم عمليات التبييض بعملية واحدة تشمل المراحل الثلاث المذكورة، وقد تندمج مرحلتان في آن واحد.
- بناء على ذلك فإننا نقترح مايلي:
- تشديد الرقابة على التعاملات المالية التي تتم عبر الوسائل التكنولوجية كبنوك الانترنت.
- العمل على تأهيل العنصر البشري وتدريبهم وتزويدهم بمخلف الوسائل التي تعزز الرقابة على حركة الأموال في الداخل ونحو الخارج في المراكز والمواقع المالية كالبانوك.

قائمة المراجع

1. أحمد سفر. (2006). جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية. طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب.
2. جلال وفاء محمددين. (2011). دور البنوك في مكافحة غسل الأموال. مصر: الجامعة الجديدة للنشر.
3. جمال خوجة. (2008). جريمة تبييض الأموال.، تلمسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق: جامعة أبو بكر بلقايد.
4. درياس زيدومة. (2011). جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية (1)، ص ص 313-362.

5. دريس باخوية. (2012). جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري. تلمسان، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد.
6. دليلة مبارك. (2007). غسل الأموال. باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر.
7. راضية خليفة. (2010). جريمة تبييض الأموال في قطاع البنوك وآليات مكافحتها. أعمال الملتقى الوطني الثالث حول الإصلاحات البنكية في ظل التعديلات التشريعية والتحول الاقتصادي. قالمة: كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945.
8. رمزي نجيب القسوس. (2002). غسل الأموال، دار وائل للنشر، عمان، 202، ص. 35. عمان: دار وائل للنشر.
9. صالحة العمري. (2009). جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها. مجلة الاجتهاد القضائي (5)، ص ص 178-205.
10. عادل عكروم. (2010). جريمة تبييض الأموال. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية (4)، ص ص 391-415.
11. علي قدور. (2013). المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال. تيزي وزو، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية.
12. كمال فراحتية. (2017). التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال. تيزي وزو، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون: جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
13. لندا بن طالب. (2011). بن طالب ليندا، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
14. مفيد نايف الدليمي، و فحري الحديثي. (2006). غسل الأموال في القانون الجنائي. عمان: دار الثقافة.
15. نادر عبد العزيز شافي. (2005). جريمة تبييض الأموال (الإصدار 2). طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب.
16. هدى قسقسوس. (1998). جريمة غسل الأموال. مصر: دار النهضة العربية.
17. يزيد بوحليط. (2009). السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر. سكيكدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق: جامعة 20 أوت 1955.